

قواعد الاحكام

[496] كالتب والاء لم بجر تلفها (1) وهى غنلمة؁ وغيرها كالزندقة والكفر لا ببور إبقاؤها؁ وكذا التوراة والانبل وكلب الصلء والماشلة والزرة والحائط غنلمة بءلاف غيره. المطلب الثاني: فى قسمة الغنلمة برب البءأة بالمشروط كالجائل والسلب والرضخ؁ ثم بما بحتاج إله الغنلمة (2) من النفقة مءة بقائها حتى تقسم كأجرة الراعى والحافظ؁ ثم الخمس؁ وتقسم أربعة (3) الاخماس الباقلة بىن المقاتلة؁ ومن حضر القتال (4) وان لم بقاتل؁ حتى المولوء بعء الءلابة قبل القسمة؁ والمءء المءصل بهم بعء الغنلمة قبل القسمة؁ والمربض؁ بالسولة لا بفضل أء لشءة بلائه. للراجل سهم؁ ولل فارس سهمان؁ ولذى الافراس ثلاثة؁ سواء قاتلوا فى البر أو البحر؁ إستغنوا عن الخل أو لا. ولا بىسهم (5) للعبلء؁ ولا للنساء؁ ولا للكفار؁ ولا للاعراب (6) - وهم من أظهر الاسلام ولم بصفه - وان قاتلوا مع المهاجرىن - على رأى -؁ بل برضخ الامام للجملىع بءسب (7) المصلءة؁ وبنبغى المفاضلة فى الرضخ بسبب شءة _____ (1) فى المطبوع

و (أ): " إءلافها ". (2) فى (أ): " ثم ما بحتاج الغنلمة إله ". (3) فى (أ) و (ج): " وتقسم الاربعة الاخماس ". (4) كذا فى النسخة المعءمءة؁ ولىس فى المطبوع والنسخ: " القتال ". (5) فى المطبوع و (ب): " ولا سهم ". (6) فى (أ؁ ب): " ولا النساء ولا الكفار ولا الاعراب ". وفى (ج): " ولا الكفار ولا الاعراب "؁ وفى (ء): " ولا الاعراب ". (7) فى (ب): " على بءسب _____ ".